

## صحيفة وقائع:

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ وفريق الخبراء التابع لها

تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح دور كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧<sup>(١)</sup> وفريق الخبراء التابع لها في التحقيق في انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها والتصدي لها، وتقديم معلومات مفيدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تواجه هذه الانتهاكات.

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧

#### ألف - معلومات عامة

١ - أنشئت هذه اللجنة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وهي منوطة بولاية من عناصرها رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وبحث المعلومات المتصلة بالانتهاكات المزعومة لهذه التدابير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وتحديد أسماء الأفراد والكيانات الإضافية، وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز فعالية التدابير المفروضة. ويرد في موقع اللجنة الشبكي نشرة تشرح أحكام القرارات المرتبطة بالموضوع.

٢ - وينشئ مجلس الأمن، عادةً، لجنة جديدة كلما فرض نظام جزاءات جديدًا؛ ويوجد حالياً عشر من أمثال هذه اللجان. وتتألف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ من نفس الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء. ويرأس اللجنة حالياً الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، السفير تسونيو نيشيدا. وتساعد الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة في عملها بالدعم الفني وخدمات الأمانة. ويمكن الاتصال بأمانة اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني التالي: SC-1737-Committee@un.org.

#### باء - بحث الانتهاكات واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها

٣ - متى اكتشفت دولة وجود انتهاكات للجزاءات المفروضة (أو كان لديها معلومات لها من الواجهة ما يحمل على الاعتقاد بوقوع انتهاك)، ينبغي لها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. وقد تُنتهك الجزاءات عند القيام أو محاولة القيام بأنشطة أو معاملات تمنعها قرارات مجلس الأمن، سواء أتمّت المعاملة أو النشاط أم لا. وينبغي لهذه التقارير، التي يجوز تقديمها سراً، أن تصف بأكبر قدر ممكن من التفصيل ظروف الحادث، وإن كان هناك

(١) الاسم الرسمي للجنة هو كما يلي: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وفيما يلي الرابط الذي يفضي إلى موقع اللجنة: <http://www.un.org/sc/committees/1737/index.shtml>.

تعاون، وأن تشير إلى أحكام قرارات مجلس الأمن التي انتهكت، وأن تصف الإجراءات التي اتخذتها الدولة، بما فيها مصادرة أي مواد مهربة والتصرف فيها. فإن كان الانتهاك قد اكتشف بواسطة تفتيش جرى عملاً بالفقرة ١٤ أو ١٥ من القرار ١٩٢٩، لزم تقديم التقرير إلى اللجنة في غضون خمسة أيام عمل. ومن المطلوب أيضاً تقديم تقرير خطي لاحقاً يتضمن المعلومات المتعلقة بإجراءات تفتيش المواد ومصادرتها والتصرف فيها، والتفاصيل المرتبطة بنقلها، بما في ذلك وصف تلك المواد ومنشؤها ومقصدتها، إن لم تكن هذه المعلومات قد وردت في التقرير الأولي.

٤ - ومتى انتهى إلى علم اللجنة انتهاك مزعوم للجزاءات، جاز لها أن توجه رسائل إلى جميع الدول المعنية بالحادث طالبةً الاستزادة من المعلومات. فقد تكتب اللجنة على سبيل المثال إلى الدولة التي تبين أن رعاياها أو السفن التي ترفع أعلامها قد نقلت مواد ممنوعة تنتهك جزاءات الأمم المتحدة. وتهدف هذه الرسائل إلى تحديد أو توضيح وقائع القضية ومساعدة اللجنة على وضع توصيات لجميع الدول الأعضاء. وجميع الدول مدعوة إلى الإسراع بالاستجابة لما تطلبه اللجنة من معلومات.

٥ - وقد يساعد فريق الخبراء اللجنة على تجميع الوقائع المتعلقة بانتهاك الجزاءات وما أحاط به من ظروف وتحليل تلك الوقائع والظروف واتخاذ القرارات اللازمة بشأن الرد المناسب.

٦ - وبعد أن تستعرض اللجنة المعلومات المتاحة، بمساعدة فريق الخبراء التابع لها عند الاقتضاء، يجوز أن تتخذ إجراءات للرد على الحادث. فقد تقدم للدول الأعضاء، مثلاً، ما استجد من إرشادات عن آخر ما حُدد من تهديدات أو أنماط لانتهاك الجزاءات. وتبلغ اللجنة أيضاً مجلس الأمن بانتهاك الجزاءات، ويكون ذلك عادة أثناء الإحاطات المنتظمة التي يعقدها رئيسها للمجلس كل تسعين يوماً. ويجوز لمجلس الأمن من بعد ذلك أن يتناول الحادث بالمزيد من الدراسة وينظر في سبل تشديد تدابير الإنفاذ. ويمكن الاطلاع على جميع تقارير اللجنة التي تصدر كل ٩٠ يوماً على موقعها الشبكي.

### فريق الخبراء

### ألف - معلومات عامة

٧ - أنشأ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ (٢٠١٠) فريق خبراء لمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك رصد الجزاءات وتحسين عملية تنفيذها، بتوجيه من اللجنة. وعادة ما ينشئ مجلس الأمن أفرقة خبراء من ذلك القبيل لدعم

لجان الجزاءات. وهذه الأفرقة مكلفة بتقديم تقييمات وتحليلات محايدة ومبنية على الوقائع، وكذا توصيات لتحسين إجراءات تنفيذ الجزاءات. ويوجد حاليا أفرقة خبراء مكلفة بالجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على كل من كوت ديفوار وليبيريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال/إريتريا والسودان وبنظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ١٢٦٧ المتعلق بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أفرقة الخبراء هذه بالتشاور مع لجنة الجزاءات المعنية ويمكن الاتصال بفريق الخبراء التابع للجنة عبر البريد الإلكتروني التالي: poe1929@un.org.

## باء - جمع المعلومات وبحثها وتحليلها

٨ - يعمل فريق الخبراء تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، علما بأن الأمانة العامة تقدم له قدرا من الدعم الإداري. وقد كلف مجلس الأمن فريق الخبراء بأداء عدد من المهام، منها "جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و [١٩٢٩ (٢٠١٠)]، وبخاصة حالات عدم الامتثال". وتوجد مكاتب الفريق في نيويورك، وإن كان أعضاؤه يسافرون بانتظام لتبادل المعلومات مع الحكومات. ويتكون الفريق من ثمانية أعضاء من مشارب تقنية متخصصة شتى في ميادين بعينها، مثل عدم الانتشار، ومراقبة الصادرات/المواد النووية، وتكنولوجيا القذائف، والأسلحة التقليدية، وهلم جرا.

٩ - ويدعم الفريق أيضا الجهود الأخرى التي تبذلها اللجنة، ومن ذلك توعية الدول الأعضاء بقضايا تنفيذ الجزاءات، ورصد تنفيذها، وتحليل الاتجاهات و "أفضل الممارسات" المتعلقة بإنفاذها.

١٠ - وحث مجلس الأمن "جميع الدول ... على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، خاصة بتقديم أي معلومات لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و [١٩٢٩ (٢٠١٠)]، وبخاصة حالات عدم الامتثال". والدول مدعوة إلى الرد بسرعة وإفازة على طلبات المعلومات تلك. وتدعو الدول فريق الخبراء، إن لزم الأمر، إلى معاينة وتفتيش أي مواد قد تكون السلطات الوطنية صادرتها.

١١ - ولما كانت دول عدة تشارك في انتهاك الجزاءات غالبا، فإن فريق الخبراء قد يحتاج إلى تجميع معلومات من مصادر شتى لتحديد كل الظروف التي ساهمت في الانتهاك. ويجوز أن يقدم الفريق إلى اللجنة، في آخر المطاف، "تقريراً عن وقائع الحادث" يفصل القول

فيه ويحلله ويوصي اللجنة بما ينبغي اتخاذه من إجراءات وتقارير وقائع الحوادث سرية وخاصة باللجنة.

١٢ - ويقدم الفريق إلى مجلس الأمن تقريراً مؤقتاً عن عمله في مدة أقصاها ٩٠ يوماً بعد تعيينه، وتقريراً نهائياً يتضمن استنتاجاته وتوصياته في مدة أقصاها ٣٠ يوماً قبل انقضاء ولايته.

### اعتبارات خاصة: تيسير التعاون

١٣ - تدرك اللجنة وفريق الخبراء أن انتهاك الجزاءات غالباً ما يكون له تشعبات سياسية وقانونية معقدة، وشائكة أحياناً. لذا، تلتزم اللجنة وفريق الخبراء بمعالجة هذه الحوادث بحساسية، وبسرية تامة عند الاقتضاء. وبناء على الطلب، يعمل الفريق جاهداً على ألا تلتفت زيارته، بلا مبرر، الانتباه للدولة المبلغة أو الدول الأخرى المعنية بانتهاك أحد الجزاءات. وتعترف اللجنة وفريق الخبراء أيضاً بأن الدول قد تكون أحياناً عاجزة أو غير راغبة في تبادل معلومات قد تكشف عن مصادر وأساليب استخباراتية حساسة.

١٤ - واللجنة مستعدة لتقديم المعلومات، أو الإرشادات الإضافية التي قد تطلبها الدول الأعضاء. ومع أن مسؤولية تنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن اللجنة تسعى إلى دعم الدول ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها. إن تنفيذ كل دولة عضو في الأمم المتحدة التدابير الواردة في القرارات ذات الصلة تنفيذاً شاملاً وفعالاً مساهمة مهمة وضرورية لفعالية التدابير. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على التنفيذ التام لتلك القرارات - بما في ذلك، عند الضرورة، التعاون الوثيق مع اللجنة وفريق الخبراء. وتشير تلك الفقرة بالخصوص إلى أهمية تقديم معلومات عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات، لا سيما المعلومات المتعلقة بحالات عدم الامتثال. وهذا التعاون سمة بارزة لعضوية مسؤولة في المجتمع الدولي.